الفصل الثاني

الفصل الثاني أركان جريمة غسيل الأموال

لقد باءت محاولة إخضاع نشاط غسيل الأموال إلى أوصاف جنائية تقليدية بالفشل وهو ما جعل التدخل لأجل التصدي لهذا النشاط ضرورة حتمية، و ذلك بإصدار نصوص تشريعية خاصة تجرمه وترتب على ارتكابه الجزاء المطلوب، ولكن حتى هاته المحاولة تصطدم بمعارضة شديدة، إذ هناك من يرى أن الاتجاه إلى الوسائل الإدارية للمكافحة يكون أكثر فعالية وأنه ليس هناك ما يدعو إلى التجريم بنص خاص، في الوقت الذي تتادي فيه السياسة الجنائية الحديثة بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة إلى الجزاءات غير الجنائية، ويعتمد أنصار هذا الاتجاه في تدعيم رأيهم إلى أن تجريم غسيل الأموال يساهم بشكل كبير في إعاقة الاستثمار، فالتوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي سوف يؤدي إلى عدم استقرارا الأوضاع الاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى هروب رأس المال وهو ما يتعارض مع المصلحة الاقتصادية للمجتمع، هذا ومن أهم الحجج التي يعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه كذلك قولهم بأن من شأن تجريم عمليات غسيل الأموال الإخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، والذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من أمرة (١).

فالمال غير المشروع موضوع الغسل متحصل أصلا من جريمة فلا يجوز عقاب الشخص عن الجريمة المتأتى منها المال غير المشروع ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل هذه الأموال⁽²⁾.

و في الجهة المقابلة هناك رأي وهو الرأي الراجح والذي يرى بضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص ويقدم مبررات يرى أنها كافية لاعتبار نشاط غسيل الأموال نشاطا مرفوضا اجتماعيا وأخلاقيا وحتى اقتصاديا، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي جرمت الظاهرة.

⁽¹⁾ أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، 1999، ص 734.

⁽²⁾ سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، القاهرة: دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003، ص29

ولما كان المال هو المحل في جريمة غسل الأموال، فهي إذا جريمة مالية يمكن إدراجها ضمن الجرائم الاقتصادية بالرغم من ارتباطها بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

فالجريمة الاقتصادية هي كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، فتشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة بهذا الأخير، وتشمل الجرائم التي تسبب ضررا للاقتصاد الوطني مثل تزييف النقود أو الاختلاسات للمنشآت الاقتصادية...، وهذا هو التعريف الموسع للجريمة الاقتصادية ولجريمة غسيل الأموال تأثير على النشاط الاقتصادي من حيث دخول هذه الأموال في عجلة الاقتصاد والتأثير عليه بشكل أو بآخر (1).

وكما رأينا سابقا بأن غسيل الأموال جرم مستقل بذاته له ظروفه وعناصره وأركانه الخاصة به، لذلك سنحاول تبيان أركان هذه الجريمة.

المبحث الأول المين القانوني مبدأ شرعية الجريمة والعقاب)

من المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه القانوني أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وعملا بهذا المبدأ فإن الركن القانوني لأية جريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتتاع عن الفعل والتي ينص عليها القانون ويضع عقابا جزائيا له(2)، كما يسمى هذا المبدأ بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية أو" شرعية الجرائم والعقوبات" ويقتضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة وحدها وسنحاول في هذا المبحث تناول مضمون مبدأ الشرعية وتاريخها ومحلها بالنسبة لجريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: مضمون المبدأ

يعد مبدأ الشرعية أحد ركائز التشريع الجنائي، ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو وحده الذي يملك سلطة التجريم والعقاب، فلا يملك القاضي أن يجرم فعلا لم يجرمه القانون ولا أن يقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون، أو تختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني، وتظهر أهمية مبدأ الشرعية السابق الذكر في ما يسمى بالتكييف أو

⁽¹⁾ ياسر حسن كلزي، جريمة غسيل الأموال، جامعة دمشق، 2001، ص 26.

⁽²⁾ خالد سليمان، مرجع سابق، ص 44.

المطابقة ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة، ويترتب على هذا الأمر أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التشريع والعقاب وبالتالي استبعاد مصادر القانون من غير التشريع في مجال إنشاء الجرائم والعقوبات (1).

وقد أصبح لمبدأ الشرعية في المجال الجنائي صور ثلاثة (2):

الشرعية الجنائية: وهي دستور قانون العقوبات، ويقصد بها التعبير عن القاعدة الجنائية الشهيرة القائلة بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والهدف منها هو حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية وهو القانون، فاختصاص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، يعد من الضمانات الأساسية لحماية الحرية الفردية.

الشرعية الإجرائية: وهي التي تحكم القواعد الشكلية أو الإجرائية في القانون الجنائي، وغايتها كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو مصدر كل إجراء جنائي، ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض البراءة في المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ تجاهه، منذ البدء في جمع الاستدلالات حتى استنفاذ طرق الطعن في الأحكام وذلك لضمان حريته الشخصية، كما يجب أن تخضع الإجراءات الجنائية لإشراف القضاء.

شرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية: وهي الصورة الثالثة من صور الشرعية الجنائية والتي تهيمن على مرحلة التنفيذ العقابي، وتعني أن تلتزم السلطة القائمة على التنفيذ بتنفيذ الحكم الجنائي المحكوم عليه وفي حدود القانون وبالأسلوب الذي نص عليه وفي الأماكن المخصصة لذلك، فمبدأ شرعية التنفيذ ليس إلا امتدادا طبيعيا لمبدأ الشرعية الجنائية.

والواقع أن الذي يهمنا هو الصورة الأولى للشرعية الجنائية وهي شرعية الجرائم والعقوبات.

⁽¹⁾ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قاتون العقوبات "القسم العام"، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص

⁽²⁾ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 56.

حيث أن الفقهاء في القانون الجنائي قد انقسمت أراؤهم حول الركن القانوني للجريمة، فقد ذهب البعض منهم إلى أن الجريمة تقوم على ركنين فقط هما الركن المادي والمعنوي، على اعتبار أن النص القانوني المجرم للسلوك الإنساني والذي يقرر العقوبة على قيام الإنسان بذلك الفعل المجرم هو الذي يوجد الجريمة، وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل في تكوين المخلوق، ومن جهة أخرى فإن أثر النص القانوني الذي يريده المشرع ويجرم به فعلا معينا هو إنما أثر كاشف ولا يدخل فعليا في تكوين الجريمة أو أركانها(1)، بينما نجد جانبا آخر من الفقهاء يرى أن الجريمة تقوم على ركن قانوني ومادي ومعنوي، وهي جميعا تشكل بنيان الجريمة.

وكما هو معلوم فإن القانون الجزائي موضوعه الإجرام وما هو إلا مجموعة من القواعد التي تضعها الدولة لتنظيم حقها في إيقاع العقاب، كما أنه ظاهرة رافقت المجتمعات الإنسانية وتطورت مع تطور المجتمع.

المطلب الثاني: تاريخ مبدأ الشرعية

كان النظام الجنائي يتسم قديما بعدم الوضوح في التجريم والعقاب، حيث كان القضاء يتمتع بسلطة واسعة في هذا الشأن، فيجرم أفعالا لم تكن مجرمة من قبل ويقرر لها العقوبات التي كان يراها مناسبة. بل أكثر من هذا كان يختار أسلوب تنفيذ هذه العقوبات بما يراه محققا للغاية منها حسب الفلسفة التي كانت سائدة في ذلك الوقت.

وكان طبيعيا -والحال هكذا- أن تهدر حريات الأفراد، الأمر الذي دعا الفلاسفة والمفكرين والمشتغلين بالقانون إلى المناداة بضرورة الحد من سلطة القضاء في هذا الشأن، وضرورة صياغة القواعد الجنائية بمعرفة السلطة القائمة على التشريع والتزام السلطة القضائية بها وعدم تطبيق سواها، حيث تكون النصوص الجزائية بشكل خاص محددة ودقيقة غير ذات أثررجعي⁽²⁾ ولقد لجأ الكتاب في بادئ الأمر إلى " نظرية العقد الاجتماعي" ورتبوا عليها أنه على المشرع وحده أن يحدد للأفراد، أطراف العقد، ما هو جائز وما هو غير جائز كما يتولى بالتحديد الجزاءات المقررة لمن يخالف ذلك. ولقد كان هذا المبدأ مقررا في

⁽¹⁾ سمير عالية، شرح قانون العقوبات "القسم العام" (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء) "دراسة مقارنة"، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 208.

⁽²⁾ طه زاكى صافى، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1997، ص 139.

إجسر المدال المدالة المنافقة المنافقة

ولقد عرف المبدأ بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ نص عليه "إعلان الحقوق" الصادر سنة 1773، ثم تكرر النص على المبدأ في أعقاب الثورة الفرنسية في "اعلان حقوق الإنسان والمواطن" سنة 1789 حيث جاء في مادته الثامنة "لا يعاقب أحد إلا بناء على قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة...". بعدها عني المبدأ بقيمة دولية بعد أن نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، كما عنيت المؤتمرات الدولية في المجال الجنائي بالتأكيد على أهمية المبدأ، من ذلك ما قرره المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات (باريس1937) من " إن مبدأ الشرعية ضمانة أساسية للحرية الفردية...". وقد حرص المشرع الدستوري في الكثير من الدول على تسجيل هذا المبدأ.".

وقد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجزائية المقارنة بمبدأ قانونية الجريمة والجزاء وأكد عليها في قانون العقوبات من خلال المادة الأولى منه إذ تنص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

و نجد أن هذا المبدأ يخدم المجتمع بأسره، إذ أن وجود نص قانوني يحدد الجرائم والجزاءات التي ستفرض على مرتكبيها يجد قوة رادعة تزجر كل إنسان تدفعه نفسه نحو ارتكاب جريمة ما وتجعله يفكر كثيرا قبل الإقدام عليها، وبالمقابل لو ترك تحديد أمر الجرائم والعقوبات للقاضي فإن ذلك يعني إخضاع التجريم للأهواء الشخصية الذي هو بشر وإنسان قبل أن يكون قاضيا، لذلك يخشى أن يحكم فيها بما يريد ويستبعد منها ما يريد، وهكذا فإن الدولة لا يمكن أن تمارس حقها في العقاب دون قيد ولا حدود بل يجب أن تكون هناك حدود لا يجوز للدولة تخطيها وأن تراعى قواعد العدالة المبينة في النصوص القانونية (2)، وبالتالى

⁽¹⁾ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات "القسم العام النظرية العامة للجريمة"، ج 01، ، ط04، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 32.

⁽²⁾ نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج 01، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2000، ص 64.

نخلص إلى أن التجريم من عمل المشرع، والقاضي لا يملك التجريم في ما لم يرد نص بتجريمه، ولا يملك أن يقضي بغير العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون، فالقياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، لكون المصدر الوحيد للتجريم هو النص المكتوب، ولكن تستدعي بعض الظروف أن يتجاوز المشرع الإجراءات المتبعة لسن القوانين، فيقوم بإصدار تعليمات للسلطة التنفيذية يفوضها بإصدار قرارات لمواجهة هذه الظروف. (1).

المطلب الثالث: الركن القانوني في جريمة غسيل الأموال

نجد أن الركن القانوني محل خلاف من حيث إيراده كركن أساسي لجرائم غسيل الأموال من عدمه (2).

ونحن نرى بأن الركن القانوني، هو ركن لابد من تواجده بين أركان جرائم غسيل الأموال مع الاحتفاظ بطبيعته الخاصة. ففي حين تتطلب جرائم غسل الأموال للركن المادي المتمثل بالإجراءات العملية والركن المعنوي لهذه الإجراءات إرادة وعلما، فإن غياب قيام وتواجد الركن القانوني لا يؤثر على تلك الإجراءات العملية وجودا أو عدما بل تبقى قائمة على حيز الوجود من ناحية حدوثها وترتب آثارها، لكن وفي نفس الوقت وحتى نقول بأن تلك الإجراءات العملية هي إجراءات ممثلة لجريمة يعاقب عليها القانون ومكافحتها واجبة، فإنه لابد من وجود ركن قانوني يتمثل في النص القانوني بحد ذاته والذي يجرم تلك الأفعال ويرصد العقوبات على مرتكبيها إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽³⁾. وعليه كان لابد فورا لتضمين في الدول التي لا يوجد في قوانينها نص يجرم عملية تبييض الأموال، أن تتحرك فورا لتضمين قوانينها مثل هذا النص.

إذ نجد هناك قصورا تشريعيا واضحا في معظم الدول، عن إيجاد نصوص واضحة وصريحة تجرم هذا النوع من النشاط، بالرغم من خطورته كما سبق وأن بينا وبالتالي فإن وجود النص التشريعي الواضح والصريح سيحسم الخلاف الناشئ عن تفسير النصوص القانونية المرتبطة بالأوصاف التقليدية للجرائم الأخرى، فقد يجتهد البعض لجعلها تشمل

⁽¹⁾ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الإقتصادي، سوريا: مطبوعات جامعة دمشق، 1986، ص 137.

⁽²⁾ نادر شافى عبد العزيز، مرجع سابق، ص 39.

⁽³⁾ محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 80.

جرائم غسل الأموال بينما قد يجتهد البعض الآخر ليستثنيها ويستبعدها بحجة أن هذه النصوص تتعلق بجرائم أخرى محددة وليس من بينها جريمة غسل الأموال، ومن ناحية أخرى فإن وجود النص القانوني الصريح لتجريم هذا النوع من الأفعال بالتحديد سيضمن للمشرع القدرة على وضع جزاءات أكثر دقة وشمولية، تكفل الحد من انتشار هذه الجريمة بطريقة فاعلة ومتوافقة مع ظروف كل مجتمع على حدة، كما أنها تعطى للقائمين على تطبيق هذه النصوص التشريعية حرية أكبر في معاقبة المتورطين في هذه الجريمة وبالتالي تضمن مكافحة فعالة ملموسة وعملية لهذه الجريمة(1)، وفي الجزائر، فقد صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾. وتعد المصادقة على هذه الاتفاقيات في نظر القانون الدولي التزام من الدولة على تطبيق ما ورد فيها من ترتيبات،إذ من المسلم به أن المعاهدة تدخل مرحلة النفاذ في مجال العلاقات الدولية بمجرد تمام مراحل إبرامها لتصبح بذلك مصدرا للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق أطرافها⁽³⁾ وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، وذلك بموجب المادة 132 من الدستور الجزائري التي تنص على أن" المعاهدة التي يصادق عليها رئيس

والجزائر ووعيا منها بخطورة جريمة غسيل الأموال وما يترتب عليها من آثار جسيمة على أصعدة عديدة فقد اتخذت بداية جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة، إلا أنها كانت في الحقيقة لا تستوعب نشاط غسيل الأموال بل كان يمكن تصنيفها بأنه من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة لتنظيم حركة

الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

⁽¹⁾ عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 39.

⁽²⁾ على لعشب، الإطار القاتوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 67.

⁽³⁾ محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص 133.

رؤوس الأموال أو الجرائم الأخرى المشابهة، ثم كان بعد ذلك إصدار نصوص قانونية تتعلق فعلا بنشاط غسيل الأموال وهي السارية المفعول حاليا.

المبحث الثاني المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال)

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تتصف بأنها نتيجة لجريمة أخرى، إذ لا تقوم جريمة غسل المال إلا إذا سبقتها جريمة نتج عنها المال محل الغسل، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الجريمة الأولية،وعليه سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، نستهلها بتعريف الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال(المطلب الأول)، بيان الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية(المطلب الثاني) ثم بيان هذا الركن في التشريعات الوطنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال

العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون العنصر المفترض كذلك، فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر المفترض أساسيا في تكوينه (1).

وللحديث عن أركان الجريمة لابد لنا من التأكيد على وجود شرط أساسي ومفترض في قيام الجريمة وهو هنا محل الجريمة العائد أو المرتبط بجريمة سابقة على جريمة غسيل الأموال وهي التي تنتج العائدات غير المشروعة المراد إخفاءها وإصباغ الشرعية عليها⁽²⁾ فجريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنيانها القانوني لا يكتمل إلا بحدوث الجريمة

⁽¹⁾ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 198.

⁽²⁾ أريج نصر فهد، جرائم غسل الأموال في القانون الدولي، سوريا: جامعة دمشق، دون سنة نشر، ص 23.

الأولية الأصلية السابقة لها والتي منها تحصلت الأموال غير الشرعية⁽¹⁾، وهي التي تكون العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال، وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسل الأموال، غير أنه قد أثير البحث ما إذا كان تجريم عمليات غسل الأموال يقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط، أما أن يتسع ليشمل جميع الجرائم بصفة عامة. هذا الأمر كان محلا للخلاف من جانب التشريعات الوطنية والتي تسلك في تحديدها للجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسيل الأموال الأساليب الآتية (2):

أ - أسلوب التقييد أو الحصر: ومعناه أن يقوم المشرع ذاته بتعداد الجرائم الأصلية التي تتحصل عنها أموال يجري غسلها.

ب - أسلوب الإطلاق: ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة على سبيل الحصر، ومن ثم يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات للتشريع المعني. ج - الأسلوب المختلط: وجوهر هذا الأسلوب أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو جنحة، وإلى جانب ذلك يذكر جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

المطلب الثاني: الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجدها اعتنقت أحد الأساليب السالفة الذكر حيث شهد الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال فيها تطورا كبيرا ففي البداية كان المقصود بالأموال المغسولة ينحصر في الأموال الناتجة من زراعة أو صناعة أو ترويج المخدرات، فقد كان ينظر إلى غسل الأموال على أنه يدخل ضمن جهود مكافحة الاتجار في المخدرات، ولعل ذلك يتضح إذا لاحظنا أن الاهتمام بجريمة غسل الأموال قد ظهر لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث حددت المادة الثالثة من الاتفاقية مصدر الأموال محل جريمة الغسل بأنها الأموال الناتجة عن

⁽¹⁾ خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دون بلد نشر، 2006، ص 85.

⁽²⁾ حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 85.

إحدى جرائم المخدرات⁽¹⁾ سواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجرة الكوكايين لغرض إنتاج المخدرات أو حيازة أو شراء المخدر لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة السالفة الذكر، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجداول الاتفاقية أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي نشاط من الأنشطة السابقة.

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون النموذجي للأمم المتحدة عام 1995، الذي يحدد في ثناياه مجموعة القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول في نطاق تشريعاتها الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال القذرة، وحدد القانون النموذجي في الباب الثالث منه الذي يعالج الجرائم ويحدد عقوباتها أن جريمة الغسل – أيا كانت صورتها – تنصب على أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك وفقا لنص المادة 20 الفقرة الأولى والثانية.

وعليه يكون القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسيل الأموال قد سار على نفس نهج اتفاقية فيينا بشأن تحديد محل جريمة غسيل الأموال والمتمثل في الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحديدا ولم يوسع من نطاق محل جريمة غسل الأموال ليشمل العائدات الناتجة عن جرائم أخرى أيا كان نوعها⁽²⁾، أما اتفاقية ستراسبورغ فنجدها أخذت بأسلوب الإطلاق إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة، أيا كانت طبيعتها وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية (اتفاقية مجلس أوربا بشأن غسيل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة 1990) وديباجتها والأحكام التي اشتملت عليها والتي تشير في مجموعها إلى أن هذه الاتفاقية معنية بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو المتحصلة من الجريمة الأولية بأنها المتحصلة من الجرائم الجنائية على وجه أكثر تحديدا، حيث عرفت الجريمة الأولية بأنها

⁽¹⁾ أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال "دراسة في القانون الإماراتي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص37.

⁽²⁾ هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 21.

تعني "أية جريمة جنائية تتتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية"(1).

المطلب الثالث: الركن المفترض في التشريعات الوطنية

وسوف نتناول الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال في كل من التشريع الفرنسي، المصري، الجزائري.

الفرع الأول: الركن المفترض في التشريع الفرنسي

نجد سياسة المشرع الفرنسي في تحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتى عنها محل جريمة غسل الأموال عرفت تطورا فبعد أن جرم فقط غسل الأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات، توسع في تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة بصفة عامة. حيث عرفت المادة1/324 من قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسيل الأموال: الغسل هو كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت في إضفاء المشروعية الكاذبة في ما يتعلق بمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشر أو غير مباشر، ويشكل غسلا أيضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة ويعاقب على الغسل بالحبس مدة 05 سنوات مع 375000 أورو غرامة (2)، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد جرم وعاقب مختلف صور الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة أيا كانت طبيعة هذه الجناية أو الجنحة، وهو ما يمثل إطارا واسعا للجريمة الأصلية، ولكن رغم عمومية النص التجريمي السابق، إلا أن المشرع الفرنسي أفرد بنص خاص في قانون العقوبات الجديد، لتجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات تحديدا المادة (38/222)، وذلك ليؤكد الالتزام بتطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1988 لما يوليه من اهتمام لمكافحة هذه الجرائم خاصة، وبالتالي نجد أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد اشتمل على نوعين من التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال أولهما تكييف عام (غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة)

⁽¹⁾ خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، مرجع سابق، ص92.

⁽²⁾ عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص141.

والثاني تكييف خاص (غسيل الأموال من إحدى جرائم المخدرات) وهو ما يشكل نوعا من تنازع النصوص، أو التعدد الظاهري للجرائم (1).

الفرع الثاني: الركن المفترض في التشريع المصري

أما المشرع المصري فقد قام على تحديد الجرائم التي تصلح مصدرا للأموال موضوع عمليات الغسل، فالمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري تنص على أن:" يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب-بالتعريف الوارد في المادة86 من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذه وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري،و جرائم سرقات الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات والتي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسيل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، بشرط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانون المصري والأجنبي، ويتضح من نص المادة أن المشرع المصري قد اتبع الأسلوب الحصري في بيانه للجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسيل الأموال، بأن عدد جرائم محددة يعد غسل الأموال المتحصلة منها جريمة،و هذه الجرائم المنصوص عليها، منها ما نص عليها قانون العقوبات العام، ومنها ما ورد في قانون العقوبات التكميلي، وفي الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

وباستقراء خطة المشرع المصري في اختياره للجرائم مصدر المال، يُلاحظ أنه قد حاول اختيار الجرائم التي ترتبط بالمال على نحو واضح سواء كان المال عنصرا فيها مثل جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء والسرقة، أو كان المال وثيق الصلة بها – وإن لم يكن

⁽¹⁾ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص77.

من عناصرها – كجرائم جلب المخدرات وتصديرها والتجسس ومحاولة تغيير نظام الحكم بالقوة، وهو ما يعرف بمعيار العائد المادي أو الثراء $^{(1)}$.

ففي نظر المشرع فإن هذه الجرائم ترتبط بشكل أو بآخر بمال ينتج عنها حتى ولو لم يكن هذا المال داخلا في الركن المادي لها، وهذه الخطة تصدق على الكثير من الصور التي تتصف فيها الجريمة بمال غير مشروع، غير أن هناك جرائم أخرى لا يكون المال عنصرا فيها أو وثيق الصلة بها إلا أن ظروف ارتكابها تجعله مرتبطا بها، وعلى سبيل المثال فإن المشرع لم ينص على جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى عاهة من بين الجرائم التي تصلح أن تكون مصدرا للمال، وأساس نظرة المشرع في ذلك أنه لا يتصور في هذه الجرائم مأل أن ينتج عنها المال وهو تصور غير صحيح، فمن المتصور أن ينتج عن هذه الجرائم مال ومثال ذلك أن يتحصل الجاني في جريمة القتل على مال للقيام بقتل المجني عليه.و لا يعد هذا المال في خطة المشرع محلا لغسله ولذا اتجه جانب من الفقهاء إلى نقد أسلوب الحصر الذي اعتمده المشرع المصري لأنه أخرج جرائم كثيرة من نطاق غسيل الأموال بالرغم من أنها يمكن أن تدر أموالا كثيرة كجرائم التهريب الجمركي والضريبي⁽²⁾.

ويرى اتجاه ثاني أن إتباع المشرع المصري للأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الأولية مصدر المال غير المشروع يحقق التنافس بين قانون مكافحة غسل الأموال وقانون سرية الحسابات بالبنوك، فالمشرع بإتباعه لأسلوب الحصر أراد وضع قيد على مبدأ سرية الحسابات لمواجهة نوع الجرائم وليس لمواجهة كل الجرائم،فإذا توسع المشرع واكتفى بالنص على تجريم غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة لكان مؤدى ذلك إهدار قانون الحسابات⁽³⁾.

الفرع الثالث: الركن المفترض في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجده قد اتبع أسلوب الإطلاق، وذلك يعنى أنه لم يحدد جرائم معينة على سبيل

⁽¹⁾ حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص83.

⁽²⁾ أشرف شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال دراسة نقدية مقارنة، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 33.

⁽³⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 48.

الحصر وإنما وسع نطاق هذه الجرائم لتشمل كل الجرائم أيا كان نوعها. حيث عبر عن ذلك بقوله: يعتبر تبييضا للأموال:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

والمشرع الجزائري باعتماده التوسع وعدم اعتماد الحصر في تحديد الجريمة الأولية، يكون قد تفادى ما يمكن أن يقع فيه من مآزق تجبره على تعديل القانون في كل مرة تظهر فيها جريمة جديدة لم تكن موجودة يمكن أن تصلح كمصدر لمال غير مشروع خاصة في ضوء التطور التكنولوجي والذي يصاحبه تطور إجرامي، فضلا وأن المشرع في تجريم عمليات غسيل الأموال يهدف إلى حماية مصدر الأموال من أن تكون أموالا قذرة ومن ثم يكون إتباع الأسلوب الحصري في الجرائم مصدر الأموال غير مبرر، لأنه بذلك يكون قد ميز في المعاقبة على غسيل الأموال الناتجة من جرائم معينة ولا يعاقب على نفس المال ذو المصدر غير المشروع إذا أتى من جرائم أخرى.

وهذا المنحى الذي اتخذه المشرع الجزائري يعبر عن استفادته من التشريعات التي سبقته متفاديا الانتقادات التي تعرضت لها، ومحققا لأهداف السياسة العقابية والمتمثلة في مكافحة جريمة غسيل الأموال بغض النظر عن مصدر محل الغسل، فعدم تحديد نوعية بعينها

من الجرائم كمصدر لجريمة تبييض الأموال مسلك محمود من جانب المشرع حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطيرة⁽¹⁾.

المبحث الثالث الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

يقصد بالركن المادي مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس إذ لا بد من نشاط مادي يتحقق بواسطته الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا، إذ لا جريمة بدون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء (2)، و إذا كان الركن المادي يقوم عموما على عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية المادية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالعنصر الأول الذي يتعين تحققه هو عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي وهو العنصر الأكثر استحواذا على اهتمام وتفصيل تشريعي وققهي، أما عن عنصر النتيجة الإجرامية فان القول بتطلبه من عدمه، يرتهن أو لا بتحديد طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى الركن المادي هل هي جريمة مادية أو ذات نتيجة إجرامية مثل عدوانا على الحق المحمي قانونا وتعد جريمة تامة إذا تحققت هذه النتيجة، أم هي جريمة شكلية حيث تحقق النتيجة أمر غير لازم إذ يجرم الشارع السلوك في حد ذاته دونما النظر إلى ما يحدثه من آثار ضارة على اعتبار أن النتيجة تتدمج في السلوك.

فإذا سلمنا بما هو سائد في الفقه التقليدي، فإن جريمة غسل الأموال تعد جريمة شكلية حيث أن النصوص تجرم النشاط أو السلوك في حد ذاته وتعاقب عليه دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار ونتائج ضارة، بمعنى أن المشرع يجرم هذا النشاط لمجرد أنه يندرج في النموذج القانوني للجريمة، و بمعزل عن أية نتائج ضارة تتمثل في استخدام أو الاستفادة من المال الذي ينصب عليه الخسيل⁽³⁾، حيث أن المشرع حال تحديده للواقعة محل التجريم سواء في ظل اتفاقية فينا أو في القانون الفرنسي أو في القانون الجزائري عمد إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناط للعقاب سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة

⁽¹⁾ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، الجزائر: دار الهدى، 2008، ص 143.

⁽²⁾ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص 32.

⁽³⁾ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 68.

أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، وذلك دون أن يشترط المشرع في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها لاكتمال الجريمة في ركنها المادي.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول منهما لدراسة السلوك الإجرامي ونفرد المطلب الثاني لبحث النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: النشاط المكون لجريمة غسل الأموال

لابد من سلوك مادي لقيام جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها ولا يعد ذلك – فحسب تجسيدا لواقع النصوص العقابية التي تحفل إلا بالأفعال المادية، بل يعد أيضا تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة الذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في قانون العقوبات، وهو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".

ويتخذ هذا النشاط الإجرامي صورة إيجابية، أي عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون، أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.

الفرع الأول: صور السلوك المكون لغسل الأموال

يتمثل" السلوك" المكون لجوهر الركن المادي، في جريمة غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة، ومع تعدد أنماط النشاط في الركن المادي في جريمة غسل الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، ونستعرض هذه الصور معتمدين على نصوص اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، هذا على مستوى التشريع الدولي وقانون غسيل الأموال الفرنسي لعام 1996، وكذا وفقا للتشريع المصري والجزائري، وهذا على مستوى التشريعات الوطنية.

أولا / صور نشاط غسيل الأموال في اتفاقية فيينا:

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (1988) حددت المادة الثالثة من اتفاقية فينا صورا ثلاث لأنماط السلوك في جريمة غسل الأموال، صاغت بها تعريفها القانوني لمفهوم غسيل الأموال الذي اعتمدته لاحقا مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة، وقصدت بها

⁽¹⁾ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 78.

تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة غسيل الأموال وأيا كانت الوسائل ولو كانت وسائل وتقنيات مشروعة في حد ذاتها

الصورة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) وبما أن المتاجرة بالمخدرات تدر أرباحا طائلة من خلال ارتكاب مختلف صور هذه الجريمة حيث يتم إما تحويل هذه الأموال أو نقلها وهم المصطلحين الذين نصت عليهما اتفاقية فينا، فلا يتصور أن يستخدم المشرع الدولي اصطلاحين مختلفين لمجرد زيادة المصطلحات بل لأن لكل منهما دلالة خاصة فتحويل الأموال يقصد به تغيير شكل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر نتيجة إجراء عمليات عبر المؤسسات المصرفية أو غير المصرفية ونستعرض كلا من التحويلات المصرفية وغير المصرفية فيما يلى:

- * التحويلات غير المصرفية تشمل:
- استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أخرى
- استبدال العملة المحلية الضعيفة الناتجة عن الجريمة إلى مقتضيات مادية كالمجوهرات واللوحات النادرة ثم الحصول على عملات أجنبية.

* التحويلات المصرفية:

التحويل المصرفي بمعناه الدقيق هو عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الآمر) وقيده في حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر (المستفيد) بناء على أمر العميل الآمر. إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية وهي التحويلات الإلكترونية للأموال.

وتعد الطرق المصرفية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المتاجرون بالمخدرات لغسل الأموال وأكثر هذه الوسائل شيوعا هي: - استبدال العملات النقدية بعملات أخرى أكثر قبولا وأكثر سهولة في التعامل.

- تحويل النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات إلى أدوات وفائية كالشيكات والحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد...الخ.
- إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية ثم تصرف على الفور بإصدار شيكات واجبة الدفع الأشخاص حقيقيين أو وهميين وتودع هذه

••••••

الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو غيرها أو تحول برقيا إلى حسابات مصرفية خارجية أين تتسم البلدان بحماية قانونية صارمة للحسابات المصرفية.

- السعي للإفلات من الرقابة في البلدان التي تلزم المصارف بالإبلاغ عن الصفقات النقدية و التحويلات المصرفية المحلية و الدولية.
- استخدام مكاتب صرافة النقود أو بيوت السمسرة لنقل الأموال إلى جهات خارجية آمنة ودون اللجوء إلى المصارف التقليدية.
- استخدام بعض النظم المصرفية السرية، في تحويل معظم الأموال الطائلة المتحصلة من المتاجرة بالمخدرات، من خلال شبكة من الشركات التجارية ومكاتب الصرافة ومتاجر الذهب المنتشرة في بلدان مختلفة ويديرها غالبا أعضاء من نفس الأسرة⁽¹⁾.

و الهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية، أما النقل فيقصد به انتقال الأموال من مكان لآخر وهو لا يعد غسيلا في حد ذاته إلا أن الكثير من المجرمين يستعملون هذه التقنية لغسل أموالهم، ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال وينسحب تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة على كافة صور التحويل خاصة المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية (2).

وأما عن نقل الأموال فيقصد به تحريك الأموال من مكان لآخر وبالتالي ستظهر مشكلة الأموال الهاربة في مكان آخر، ويقصد بالهروب التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب إلى الخارج لأغراض عديدة منها المضاربة أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابة شديدة على التعامل بالنقد الأجنبي وقيمة الأموال الهاربة ازدادت كثيرا في العالم وهذا ما أشار إليه تقرير البنك الدولي للتنمية⁽³⁾.

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

⁽¹⁾ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 83.

⁽²⁾ أمجد سعود، مرجع سابق، ص 103.

⁽³⁾ هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 24.

تشكل هذه الصورة جوهر عمليات غسل أموال المخدرات لذا حرصت اتفاقية فيينا على اعتبارها جريمة تستوجب عقاب مقترفيها، فقد نصت المادة الثالثة على الأشكال المختلفة لهذه الصورة حيث قررت أن غسيل الأموال يعني إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

والإخفاء يعني الحيازة المستمرة حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال، ولتحقيق عملية الإخفاء يلجأ غاسلوا الأموال إلى وسائل عدة، كاستخدام الشركات الوهمية أو المستترة، الفواتير المزورة... الخ.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد ولم يكن في وسعه أن يحدد الأفعال والوسائل التي يتم من خلالها تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها وهكذا يبدو الركن المادي لهذه الجريمة في ظل هذه الصورة من صور السلوك المكون لها أقرب ما يكون إلى جرائم القالب الحر ذات الصياغة الفضفاضة وذلك من ناحيتين:

الأولى: عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تقام بها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خصوصية النشاط المالي والمصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صور أخرى جديدة ومتتابعة.

الثانية: عدم تحديد الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة، فاتفاقية فيينا حددت نطاق غسل الأموال فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، في حين أن غسيل الأموال لم يعد يقتصر فقط على أموال المخدرات بل يشمل جميع الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال لعام 1990.

الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في المادة (5-1-1).

إذ يعد تلقي أية أموال منظفي الأموال وتجار المخدرات، على سبيل التكسب أو الربح، سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة أو بصورة عملات وسواء كانت هذه الأموال نقودا سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلا عينيا للأشخاص العاملين منهم في

الدولة أو موظفي البنوك والمصارف المالية نظرا لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ويعتبر أيضا فعلا معاقبا عليه مجرد حيازة هذه الأموال بمعناه الواسع لأي غرض من الأغراض مشروعا كان أو غير مشروع بشرط أن يكون لدى الجاني علم بحقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع.

ثانيا / صور نشاط غسيل الأموال في التشريع الفرنسي:

حددت المادة (1_324) من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 96_392 سنة 1996 صورتين لنشاط غسيل الأموال غير المشروعة فقد نصت الفقرة الأولى على تسهيل التبرير الكاذب وبأية وسيلة كانت بمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة يحصل منها على عائد أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة ونصت الفقرة الثانية على أنه "كما يعتبر كذلك من قبيل الغسل تقديم المساعدة في عملية تحويل أو إخفاء أو إيداع العائد المباشر أو غير المباشر لأية جناية أو جنحة ".

كما نصت كذلك المادة (222_38) من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 392_96 لسنة 1996 والمتعلقة بتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات على ذات الصورتين اللتين نصت عليهما المادة (324_1) سالفة الذكر.

ومن ثم نستطيع القول أن المشرع الفرنسي قد حدد صورتين للنشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال وهما:

الصورة الأولى: تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول فوفقا للتعبير الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة (324_1) من قانون العقوبات، تتحقق ماديات الجريمة في هذه الصورة بتسهيل التبرير الكاذب بكل الوسائل لأصل المال أو الدخل الخاص بمرتكب الجريمة الأصلية ولبيان تفصيلي للركن المادي في هذه الصورة نلاحظ الآتي⁽¹⁾:

1) أن المشرع الفرنسي حرص على استخدام تعبير عام يشمل تسهيل التبرير الكامل الأصل المال أو الدخل بأية وسيلة من الوسائل.

ولا شك أن الهدف من هذا السلوك هو مساعدة فاعل الجريمة الأصلية على الإفلات من تحمل الآثار القانونية المرتبطة بأفعاله وبمفهوم آخر السعى لتجنيب فاعل الجريمة

⁽¹⁾ محمود كبيش، مرجع سابق، ص 138.

الأصلية التعرض للاتهام أو لمجرد الشبهة التي تعرضه للخضوع لنصوص التجريم التي تتطبق أصلا على أفعاله، وهو المعنى الذي قصدته المادة 6 من اتفاقية ستراسبورغ.

والحقيقة أن التعبير الواسع الذي استخدمه المشرع الفرنسي تفسر رغبته في ملاحقة الوسائل الفنية غير المحدودة لغسل الأموال.

وقد جرى القضاء الفرنسي على أن جريمة غسل الأموال عن طريق تسهيل التبرير الكاذب تتطلب حتما لتحققها فعلا ايجابيا ولا يمكن القول بقيام الجريمة إذا تم التسهيل من خلال امتناع عن فعل، أي من خلال موقف سلبي محض وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في الجريمة بطريق العون أو المساعدة وباعتبار أن التسهيل في جريمة غسيل الأموال وإن كان في الأصل يكون عونا أو مساعدا، إلا أن المشرع جعله فعلا أصليا تقع به جريمة مستقلة، ومع ذلك فانه تطبيقا لنفس القواعد التي اعتنقها القضاء الفرنسي في خصوص المسؤولية عن الاشتراك في الجريمة بصفة عامة، فان التسهيل الذي يلزم لقيام جريمة غسيل الأموال يتحقق بالوعد بعدم الاعتراض على الجرائم المزمع ارتكابها وذلك بالمخالفة للقواعد التي تفرضها واجبات الوظيفة.

أما عن الموضوع الذي يتعين أن ينصب عليه تسهيل التبرير الكاذب فهو على حد تعبير المادة (324-1)، الأموال أو الدخول الخاصة بفاعل الجريمة الأصلية (الجناية أو الجنحة التي نتجت عنها فائدة لهذا الفاعل)، إذ هو شرط أساسي لإثبات العلاقة الوطيدة بين القائم بعملية التسهيل ومرتكب الجريمة الأصلية، و لتأكيد عملية غسيل الأموال القذرة تبعا لذلك.

ويتعين هنا الإشارة إلى أن طبيعة الجريمة محل الدراسة تستبعد أن يتعلق الأمر بفائدة معنوية وبالتالي هي ذات طبيعة مادية أي الكسب أو الميزة المالية التي يحققها فاعل الجريمة الأصلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة ارتكابه لهذه الجريمة فقد تكون الفائدة راتب يحصل عليه الجاني أو في عائد متولد عن استثمار هذه الأموال أوفي إسقاط دين عن فاعل هذه الجريمة.

والحقيقة أن نص المشرع الفرنسي على تجريم هذه الصورة من صور غسيل الأموال تكمن أهميتها في أن النيابة العامة ليست في حاجة لأن تثبت أن الأموال أو الدخول التي انصبت عليها عملية التبرير الكاذب الناتجة عن الجناية أو الجنحة الأصلية،إنما يكفي أن

يثبت أن هناك واقعة تبرير كاذب⁽¹⁾. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن صاحب هذه الأموال أو الدخول قد ارتكب جناية أو جنحة وحصل منها على هذه الأموال حيث أن المشرع بذلك يكون قد أقام قرينة موضوعية غير قابلة لإثبات العكس بمقتضاها يتعلق التبرير الكاذب بالأموال الناشئة عن الجريمة.

الصورة الثانية: المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة:

هناك ملاحظتان يمكن إبداءهما بخصوص هذه الصورة من صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (2/324) من قانون غسيل الأموال هما:

الملاحظة الأولى: مدى اعتبار فعل المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال مكونا لجريمة أصلية أو لصورة من صور المساهمة الجنائية فيها.

ويبدو أن المساعدة هنا تشكل بحسب الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية، لكن المشرع فضل أن يرتقي بالصفة الجرمية لهذه الصورة ويعاقب عليها على أساس أنها جريمة أصلية وليست مجرد فعل من أفعال المساهمة، وفي ذلك يقترب المشرع الفرنسي إلى ما نصت عليه التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسيل الأموال، ويترتب على اعتبار فعل المساعدة هنا جريمة أصلية وليس مجرد فعل من أفعال المساهمة نتائج هامة، أبرزها إمكانية الملاحقة على أساس الشروع في هذه الجريمة بينما كان الأصل هو المتناع هذه الملاحقة في حال اعتبار السلوك ذاته صورة للمساهمة الجنائية استنادا لقاعدة عدم العقاب على الشروع في المساهمة.

الملاحظة الثانية: إن تجريم المساعدة سواء في الإيداع أم الإخفاء أو التحويل يشتمل على حد سواء العائد المباشر أو غير المباشر المتحصل عن جريمة.

وقد وفق المشرع الفرنسي في هذه الصياغة لما تعكسه من طبيعة نشاط غسيل الأموال، فالغالب أن تتحول الأموال وتتبدل الأموال المتحصلة عن الجريمة مباشرة لكي تأخذ صورا وأشكالا أخرى، وبالتالي يعد من قبيل المساعدة إخفاء سائر المنقولات والمقتنيات

⁽¹⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 26.

⁽²⁾ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 432.

المادية أيا كانت الصورة التي تبدلت إليها متى ثبت أنه تم شراؤها ابتداء بأموال متحصلة من جناية أو جنحة،ويبدو أن هذه الصورة متداخلة مع سابقتها المتمثلة في تمويه مصدر الأموال غير المشروعة وقد كان بمقدور المشرع الاكتفاء بالصورة الأولى خاصة وأنها تشمل كل فعل يبرر بأية وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جناية أو جنحة.

غير أنه أراد بالنص على هذه الصورة ضمان فعالية الملاحقة الجنائية في مواجهة جميع الحيل المصرفية التي تبدو في ذاتها مشروعة، وذلك بالنص على أكثر الوسائل المصرفية شيوعا في عمليات الغسل وهي المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل⁽¹⁾.

أ - المساعدة في عمليات الإيداع: وتمثل هذه الصورة النشاط الإجرامي الأكثر بساطة في عمليات غسل الأموال، من خلال إيداع مبالغ من النقود المتأتية من جناية أو جنحة لدى المؤسسات المالية المصرفية، والتي لا يقتصر فيها مفهوم الإيداع على المبالغ المسلمة للبنك من العملاء، بل يشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك سواء كان لدى البنك إيداع مباشر من العميل في الحساب المفتوح لدى البنك أو ناتجا عن خصم كمبيالة، أو تحصيلها لحساب العميل أو أو امر تحويل نفذت لمصلحة العميل.

غير أن الإيداع لا يتم فقط داخل المؤسسات المالية التقليدية وإنما كذلك داخل المؤسسات المالية غير التقليدية، كمكاتب السمسرة والصرافة وكازينوهات المقامرة، ومكاتب صرف الشيكات وتؤدي هذه المؤسسات دور حيوي في عمليات الغسل لا تقل عن دور المصارف.

ب - المساعدة في عمليات الإخفاء: يعني الإخفاء مجرد حيازة الأموال، أو بالأحرى مجرد تسلم الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة مع العلم بذلك، ولا يشترط في الإخفاء الإحراز المادي، بل يكفي اتصال الجاني بالأموال المتحصلة من جناية أو جنحة وانبساط سلطانه عليها بصورة حقيقية تبدي هذه الحيازة.

وما يمكن ملاحظته على هذا النشاط هو أن الإخفاء لا يقتصر على معناه المادي، وإنما يشمل أيضا بعض التصرفات القانونية التي تخلف تبعا لطبيعة المال محل العملية

⁽¹⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 121.

وتبعا لدوافع الجاني، ومن الأمثلة على التصرفات القانونية التي تمثل إخفاء في مفهوم هذه الجريمة، استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية، وتبدو أهمية هذه الوسائل القانونية بصفة خاصة في الوقت الحاضر لإجراء عمليات الإخفاء نظرا للتطور الذي شهدته تشريعات العديد من الدول في السنوات الأخيرة والتي تضمنت قيودا أصبح معها الإخفاء المادي للعملات المختلفة والشيكات والأعمال الفنية والمعادن الثمينة أمرا لا يخلو من الصعوبة، هذا وقد وفق المشرع الفرنسي إلى حد بعيد حين نص على تجريم إخفاء العائد المباشر أو غير المباشر المتحصل عن الجريمة مباشرة لكي تأخذ صورا وأشكالا متعددة.

ج - المساعدة في عمليات التحويل: والتحويل أو التبديل في المفهوم المالي يعني تبديل مبلغ من النقود السائلة بقيم معينة أو تحويل أوراق بنكية إلى ذهب، أو تحويل سند لحامله إلى سند اسمى أو تحويل أموال منقولة أو عقارية إلى نقود...الخ.

وفي مجال غسل الأموال فان فنون التحويل ووسائله تتنوع تنوعا كبيرا وتزداد تعقيدا مع تطور الفنون المالية التي يشهدها العالم اليوم، ومثال عمليات التحويل هو تبديل النقود بالفيش التي تستخدم في ألعاب القمار، وتحويل هذه الأخيرة إلى شيكات، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة من أجل التبرير الكاذب للدخل، بإعطاء مظهر الشرعية للكسب الناتج عن المقامرة، ولكي تتقن عملية الغسل عن طريق التحويل فإنه غالبا ما يتم هذا الأخير بشكل متكرر، إذ من شأن تكرار عمليات التحويل المنصبة على نفس المال أن يؤدي إلى تعقيد يصعب معه التوصل إلى معرفة الأصل الإجرامي لهذا المال(1).

هذا وقد عمد المشرع الفرنسي إلى تجريم المساعدة في عمليات تحويل الأموال غير المشروعة المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة ويشمل ذلك التحويلات المصرفية المعمول بها في المؤسسات المصرفية كما يشمل كذلك آليات التحويل الأخرى المعمول بها في المؤسسات غير المصرفية.

ثالثًا / صور نشاط غسل الأموال في قانون غسل الأموال المصري:

أخذ المشرع المصري عن اتفاقية فيينا 1988 الصورة الرئيسية للسلوك المادي لغسل الأموال إلا أنه خلط بين هذه الصورة والغاية من السلوك الإجرامي، فصور السلوك التي نص عليها المشرع المصري في المادة (1_ب) من قانون مكافحة غسل الأموال هي:

⁽¹⁾ محمود كبيش، مرجع سابق، ص 148.

الاكتساب، الحيازة، التصرف، الإدارة، الحفظ، الاستبدال، الإيداع، الاستثمار، النقل، التحويل، التلاعب في القيمة، فاكتساب المال يعنى الحصول عليه من أية جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليه فيكفى لاعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية، وعلى أساس هذا المفهوم فإنه يعد التصرف في هذه الأموال أو إدارتها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها مظهرا من مظاهر الحيازة وقد يكون لبعض الصور دلالات خاصة، فالإيداع يعنى التخلص المادي من الكميات الضخمة من النقود السائلة بإيداعها في مؤسسات مصرفية أو في شكل شراء مقتنيات غالية الثمن كالمجوهرات والعقارات، في حين أن التحويل هو عملية إخفاء الأصل غير المشروع للأموال وإعطائه مظهرا مشروعا وذلك من خلال إجراء العديد من الصفقات المالية المتتابعة، ويمكن تقسيم الصور السابقة إلى مجموعتين: الأولى تهدف إلى تجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به كالحيازة والحفظ والنقل المادي،أما الثانية فتهدف إلى تجريم الأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل، على أن كثيرا من هذه الأفعال تستخدم في النظام المالي أو المصرفى كالإيداع والتحويل والضمان والاستثمار والتصرف واكتساب المال والإدارة والتلاعب في قيمة المال(1).

رابعا / صور نشاط غسل الأموال في القانون الجزائري:

إن صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري لم تخرج عن الصور المحددة في كل من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988 أو في قانون غسل الأموال الفرنسي أو ما بدر في التشريع المصري، فقد جرمت المادة 389 مكرر (القانون رقم 04-05، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005) أربع صور لغسل الأموال:

⁽¹⁾ حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة "دراسة مقارنة" (لتشريعات الدول العربية، دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)، ط 02، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 107.

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

والملاحظة العامة بين قوانين غسل الأموال، تتمثل في الاختلاف الحاصل في تحديد صور السلوك أو النشاط الإجرامي لغسل الأموال، فبعض التشريعات توسع من هذه الصور والبعض الآخر يضيق من هذه الصور وذلك اعتمادا على إطلاقه للوسائل التي تتدرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة (1).

الفرع الثاني: محل جريمة غسيل الأموال

يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريمة الغسل وهي الناتجة من جريمة أولية، وهي الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي⁽²⁾.

أولا / محل جريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا:

عرفت المادة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 محل جريمة غسل الأموال مستخدمة مصطلحين وهما:المتحصلات، والأموال(Les bien et les produits).

و يراد بالمتحصلات الأموال المستمدة أو التي تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة لثالثة وتشمل

⁽¹⁾ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 35.

⁽²⁾ صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها"، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص38.

هذه الجرائم جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها (1). أما تعبير الأموال فيراد به: الأصول أيا كان نوعها،مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها (2).

وعليه يمكن القول أن محل جريمة غسيل الأموال يشمل كافة صور الأموال ويغطي تعبير المتحصلات أو الأموال صورا شتى متغيرة بطبيعتها وما يحكم خصوصية نشاط غسيل الأموال وتعقيد آليات الوسط الذي يترعرع فيه وهو الوسط المالي أو المصرفي.

العلاقة بين جريمة غسيل الأموال والجريمة الأصلية:

يستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأولية، ومثالها النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، أو أن تكون هذه الأموال قد تأتت بشكل غير مباشر، من تلك الجريمة كما لو كانت النقود المشار إليها قد استخدمت في شراء أسهم أو سندات، أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو غير منقولة(عقارية)، ومن ثم فان خروج النقود عن ذاتيتها الأصلية، وتحولها إلى صورة أخرى، لا يحول دون ملاحقتها جنائيا، وهو يجسد فكرة"الحلول العيني" التي أشرنا إليها سابقا، والتي من مؤداها تتبع المحصلات الإجرامية، في أية صورة كانت عليها وبما يسمح بضبطها وتجميدها ومصادرتها في صورتها الآنية، التي صارت إليها ولو كانت غير تلك التي وجدت عليها ابتداء.

وقد أثارت عبارة "بطريقة مباشر أو غير مباشر التي تنصرف إليها المتحصلات" جدلا واسعا خلال الأعمال التحضيرية لمشروع اتفاقية فيينا وتبلور ذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: والذي كان يمثل العديد من الدول، من بينها النمسا، واليابان، تركيا كندا وفرنسا، حيث رأت هذه الدول أن يقتصر النص على المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطريق مباشر فحسب، وذلك بالنظر للاعتبارات التالية:

1 - الإشارة إلى المتحصلات المستمدة بطريق غير مباشر يتعارض مع بعض النظم القانونية الوطنية، التي تستلزم لاقتفاء أثر المتحصلات وضبطها ومصادرتها توافر شبهات ملموسة ضد شخص معين على علاقة بجريمة محددة.

⁽¹⁾ نص المادة 1/ع من الاتفاقية.

⁽²⁾ نص المادة 1/ف من الاتفاقية.

2 - ملاحقة أي شخص، دون توافر شبهات كافية، يتنافى مع الحقوق التي تكفلها الدساتير والتشريعات الوطنية للمواطنين، لاسيما حق الملكية وحماية المعلومات الشخصية.

3 – عدم وضوح عبارة " بطريق مباشر أو غير مباشر " بما يصعب معه على بعض الدول إدراجها ضمن تعريفها للمتحصلات، في تشريعاتها الوطنية، ومن ثم فمن الأفضل حذفها كلية من تعريف مصطلح المتحصلات.

الاتجاه الثاني: وهو على خلاف الاتجاه الأول حيث أيدت دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، إيران، أستراليا وغيرها من الدول، الإبقاء على عبارة "بطريق مباشر أو غير مباشر " تأسيسا على ما يلي:

1 - هذه العبارة تعطي تعريفا أوسع، يشمل جميع مصادر الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، من ثم فإن الإبقاء عليها يتيح للمحاكم أن تقبل دليل اكتساب المتحصلات من أي مصدر كان، وبأية وسيلة، وبما يشمل المتحصلات المختلطة.

2- هذه العبارة من شأنها تعزيز التدابير المتخذة لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أنها تشمل جميع الأساليب الممكنة لتحويل أو نقل المتحصلات، وإذا كان من أهداف الاتفاقية تناول المكاسب المالية، المحققة بطرق متنوعة وغير مشروعة، فإن المتحصلات غير المباشرة هي جزء مهم من تلك المكاسب.

وقد رجح الاتجاه الأخير، الذي أيد الاحتفاظ بعبارة " بطريق مباشر أو غير مباشر" وهو ما تقرر بالفعل في التعريف الوارد بنص المادة الأولى ف 4⁽¹⁾.

ثانيا/ محل جريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي:

استخدم المشرع الفرنسي تعبيري "أموال " أو " دخول " وذلك في المادة (1/324) من قانون العقوبات، وهذان التعبيران يتسعان ليشملا كل شيء له قيمة، يمكن أن يكون محلا للحكم بالمصادرة وقد أراد المشرع الفرنسي بمصطلح الدخول توسيع نطاق التجريم ليشمل المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية، يتعين بطبيعة الحال أن تكون الأموال أو الدخول خاصة بفاعل الجناية أو الجنحة الأصلية التي ينتج عنها ربح مباشر، ويعد ذلك شرطا أساسيا لإثبات العلاقة الوطيدة بين القائم بعملية الغسل ومرتكب الجريمة الأصلية و لإثبات ارتكاب جريمة غسل الأموال تبعا لذلك.

⁽¹⁾ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 106.

ويتعين وفقا لنص المادة (1/324) أن تكون الجناية أو الجنحة قد أنتجت فائدة لمرتكبها ويقصد بها أي زيادة تطرأ على الجانب الإيجابي أو أي نقص في الجانب السلبي للذمة المالية لمرتكب الجريمة الأصلية، فقد يتعلق الأمر براتب يحصل عليه الجاني أو في أموال أو قيم تم إحلالها محل الأرباح المباشرة التي أنتجتها الجريمة، أو في إسقاط دين على مرتكب الجريمة، غير أن طبيعة جريمة غسل الأموال تستبعد أن تكون الفائدة التي حصل عليها مرتكب الجريمة فائدة معنوية، إلا إذا أمكن تقويمها بالمال، ومن ثم فإن الصفة غير المشروعة للمال تظل عالقة به حتى ولو تغيرت صورته ما دام مصدره كان جريمة من الجرائم التي حددها المشرع، وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني والتي تعني إمكانية تتبع محل الجريمة في أية صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية (أ) ومن ثم تمدنا هذه الفكرة بإمكانية ملاحقة عمليات غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم في صورها المختلفة، وليس بوسع الشخص محل المساعلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل من الجريمة الأصلية عما جرى عليه من تغيير.

وعليه يمكن أن نتصور ثلاثة أنواع رئيسية من الأموال التي تقع عليها إحدى عمليا ت غسيل الأموال⁽²⁾:

1 - أمولا انصبت عليها الجريمة الأصلية: ويقصد بها أن المال الذي تقع عليه إحدى عمليات غسيل الأموال هو نفسه المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال ذا طبيعة مادية وغير مادية.

2 – أموالا تم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية: إن المشرع الفرنسي بخصوص جريمة الإخفاء العامة، يعتبر أن موضوع الجريمة يمكن أن يتمثل ليس فقط في الشيء الذي تم الحصول عليه بطريق مباشر من الجريمة الأصلية، ولكن أيضا في الأموال التي تحصلت من بيعها كثمن بيع الأشياء المسروقة أو العمولة التي تم الحصول عليها من هذا البيع، وتطبيقا على جريمة الغسيل فإن هذه الأخيرة يمكن أن تقع على أي مال تم إحلاله محل المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية سواء تم هذا الإحلال بواسطة

⁽¹⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 68.

⁽²⁾ محمود كبيش، مرجع سابق، ص 149.

مرتكب هذه الجريمة الأخيرة أو بواسطة القائم على عملية الغسيل، وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسي بـ Produits.

5 - أموالا تم الحصول عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية: حيث يتجه الفقه الحديث في فرنسا إلى أن موضوع جريمة الإخفاء العامة، قد يتمثل في الأموال التي تم الحصول عليها نتيجة لاستخدام واستثمار الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية ويتجه الفقه الفرنسي إلى تطبيق نفس الفكرة السابقة في نطاق الجريمة العامة لغسيل الأموال، على أساس أن نص المادة (1/324) يشير إلى أن " الناتج المباشر أو غير المباشر"، وهنا يتعين ملاحظة أن المشرع الفرنسي لم يستخدم هذا التعبير العام إلا بالنسبة للصورة الثانية التي يتحقق بها الركن المادي في الغسيل (المساهمة في عملية التوظيف أو الإخفاء أو التحويل)، دون الصورة الأولى والمتمثلة في التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بفاعل الجريمة الأصلية، إذ في هذه الحالة الأخيرة يتعين أن ينصب الفعل على الناتج المباشر للجريمة الأصلية.

ثالثًا / محل جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري:

أخذ المشرع بالتعريف الموسع فقد عرف المال في البند(أ) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم80 لسنة2002 بأنه " العملة الوطنية، العملة الأجنبية، الأوراق المالية، الأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها الصكوك والمحررات المثبتة لأي منها".

ويقصد بالعملة بصفة عامة هي كل أداة وفاء ومقياس للقيم الصادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها ذات تداول عام في المجتمع⁽¹⁾. ويستوي أن تكون العملة متداولة قانونا في الداخل أو في الخارج، ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على جميع المواطنين الالتزام بقبول العملة في التعامل غير أن المشرع المصري لم يشترط أن تكون العملة الأجنبية متداولة قانونا في مصر، ومن ثم يجوز أن يكون محل السلوك الإجرامي في جريمة غييل الأموال عملة أجنبية غير متداولة في مصر.

⁽¹⁾ محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص

ويقصد بالأوراق المالية الصكوك التي تصدرها شركات الأموال وفقا للقانون مثل الأسهم والسندات وحصص التأسيس وصكوك الاستثمار،أما السندات فتطرحها الدولة أو هيئاتها العامة في سبيل الحصول على مصادر لتمويل نفقاتها العامة وذلك من خلال الاقتراض من الأفراد عن طريق طرح هذه السندات للاكتتاب العام⁽¹⁾.

أما الأوراق التجارية فهي صكوك مكتوبة وفقا لقواعد شكلية يحددها القانون والعرف التجاري وتتضمن الالتزام بدفع مبلغ نقدي واحد معين أو قابل للتعيين في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع عليها وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية وتقوم مقام النقود في الوفاء بالديون⁽²⁾، ومن أمثلة الأوراق التجارية الشيك، والسند لأمر أو لحامله. وقد حرص المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 (المادة 1/د) في تعريفه "المتحصلات" على التسوية بين الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون، والمتحصلات غير المباشرة تأخذ في العمل عدة صور أو أشكال (3)

- المتحصلات المبدلة كما في المال المتحصل من جريمة قوادة ثم استخدامه في شراء عقار أو أسهم.
- المتحصلات المختلطة في نفس الغرض السابق، ثم استخدامها في المشاركة في تأسيس شركة أشخاص مع آخرين.
- الإيرادات والمنافع المستمدة من المتحصلات أو ثمار الجريمة أي تلك التي لم تجر عليها عمليات تبديل أو اختلاط، كما في الإيداع النقدي في صورة وديعة، أو ما نجم عن المتحصلات المبدلة أو المختلطة من فوائد كما في أرباح الأسهم أو السندات، أو إيجار العقارات أو السيارات.

رابعا / محل جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن محل أوموضوع جريمة غسيل الأموال خاصة على مصطلح "العائدات"

⁽¹⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 66.

⁽²⁾ عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 161.

⁽³⁾ حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 119.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة من جرائم غسيل الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة، حيث يكفي لإصدار الحكم بالإدانة أن يثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاتها، ولكنه يتعين تحديد قيمة هذا المال وذلك لتحديد قيمة الغرامة، حيث يزداد الأمر صعوبة في حالة الأموال المعنوية (1).

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال

ونتطرق في الفرع الأول إلى النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال، ثم ننتقل إلى العلاقة السببية في هذه الجريمة.

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم، حيث أن هذا النشاط قد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل السلاح أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني، أما إذا تمثل النشاط في حركة تصدر عن جسم الإنسان فإن من مقتضيات هذه الحركة أن تحدث تعديلا أو تغييرا في العالم الخارجي كالوفاة مثلا ويسمى التغيير أو التبديل اللذين نحن بصددهما بالنتيجة الجرمية، ومن هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي (2)، وللنتيجة الإجرامية مفهومان أحدهما مادي والآخر معنوي، فالنتيجة الإجرامية بمفهومها المادي هي ظاهرة مادية بحتة وهي الأثر المباشر الملموس للسلوك المجرم، أي أنها التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في العالم الخارجي، أما النتيجة بالمفهوم الاصطلاحي القانوني هي الاعتداء على مصالح وحقوق يضفي عليها القانون الحماية، إذ أن المشرع لا يعتد بالتغير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي إلا إذا وقع على حق أو المشرع لا يعتد بالتغير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي إلا إذا وقع على حق أو مصاحة يحميها القانون (3).

⁽¹⁾ حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 120.

⁽²⁾ أمجد سعود فطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 108.

⁽³⁾ أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 155.

ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال فإن هذا يتطلب معرفة ما إذا كانت جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر أو الخطر، اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه، فمما سبق التعرض له من خصائص جريمة غسيل الأموال. بحسب اتفاقية فيينا 1988 فإن جريمة غسيل الأموال تجمع بين جرائم الضرر والخطر وهذا الجمع يعكس مدى الخطورة الإجرامية لهذه الظاهرة والآثار السلبية التي تترتب عليها إذا ما تمت بشكل كامل أما المشرع المصري اعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة وهي إحداث التغير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه (1)، بمعنى أن النتيجة هي إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية أي ظهورها وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها غطاء شرعيا، أما المشرع الفرنسي فإنه لم يشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها وإنما جرم السلوك في ذاته $^{(2)}$ ،أما في التشريع الجزائري فيستفاد من نص المادة 389 مكررف01 من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة غسيل الأموال من جهة جريمة خطر، أي جريمة ذات سلوك مجرد لا تحتاج إلى نتيجة مادية حيث نصت الفقرة ج منها على أن " اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها..." فهذه العبارة تدل على أن مجرد الاكتساب أو الحيازة لأموال قذرة تجعل الشخص المكتسب أو الحائز مرتكبا لجريمة أو صورة من صور غسل الأمو ال.

أما اعتبار جريمة غسيل الأموال من جهة أخرى كجريمة ضرر فكان على أساس ما ورد في الفقرة أوب من ذات المادة، حيث تنص الفقرة أ " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات...". وتنص الفقرة ب" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها...".

يتضح من خلال هاتين الفقرتين أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة وهي إحداث التغير على

⁽¹⁾ إبر اهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 70.

⁽²⁾ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 77.

جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه أو التحويل بمعنى أن النتيجة هي إدخال الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية أي ظهور الأموال المغسولة وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإضفاء صبغة الشرعية عليها.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 389 مكرر 03 العقاب على المحاولة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال وهذا دليل على انه يعتبرها من جرائم الضرر، إذ لا يتصور الشروع في جرائم الخطر ذلك أنه فيها بمجرد إتيان السلوك يكون الفاعل مرتكبا للجريمة تامة.

وفي ضوء ما تقدم فإن الشروع في جريمة غسيل الأموال يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسيل الأموال (1)، وعلى ذلك فإن إدخال الأموال في الدورة المالية من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعا في جريمة غسيل الأموال.

الفرع الثاني: علاقة السببية في جريمة غسيل الأموال

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي⁽²⁾. وفي مجال غسل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته

⁽¹⁾ رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 725.

⁽²⁾ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص 283.

أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.

المبحث الرابع الرعن المعنوى لجريمة غسيل الأموال

بعد أن بينا الركن المادي لجريمة غسيل الأموال وأصبح مفهوم هذا لركن واضحا لا بد أن نعلم أنه لا يكفي وحده لنشوء المسؤولية الجنائية، بل لابد من توافر ركن آخر إلى جانبه ألا وهو الركن المعنوي، والركن المعنوي هو الدليل على إرادة المجرم على الاتجاه لمخالفة القانون ويتكون هذا الركن من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه ويظهر النشاط الذهني الإجرامي عادة في صورتين:

الصورة الأولى تكون الإرادة متجهة فيها إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بـ "القصد الإجرامي".

أما الصورة الثانية فتكون فيها الإرادة مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الآخر وهو النتيجة وهذا ما يسمى "بالخطأ" (1).

أما عن القصد الإجرامي فيعرف على أنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وبالتالي يجب توافر إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي، كأساس لقيام القصد الجرمي والنية في ارتكاب الجرم، وإرادة تحقيق النتيجة في ذات الوقت، والقصد الجرمي نوعان قصد عام، وهو القصد الكافي لارتكاب العمل الإجرامي المتمثل بإرادة ذلك العمل والعلم بعناصره. أما القصد الخاص فيعرف على أنه توجه إرادة الجاني المقدم على الفعل الجنائي للوصول إلى هدف معين أو واقعة محددة لتخرج بدورها عن العناصر المكونة للفعل الجرمي⁽²⁾، وجريمة غسيل الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديه كما قد يأخذ صورة الخطأ وتكون جريمة

⁽¹⁾ على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 116.

⁽²⁾ محمد صبحي نجم ونائل عبد الرحمان، قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، عمان: دار الثقافة، 1999، ص

غسيل الأموال غير عمديه. ويتحقق الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة معتمدة لمخالفة القاعدة القانونية إذ يعد القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي لأنه ينطوي على معنى العدوان المعتمد على الحقوق والقيم وذلك لأن إرادة الجاني تتصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه.

ويثير البحث في الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال العمدية الصورة التي يتخذها وكذلك العناصر المكونة له ومن ثم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين صور الركن المعنوي، عناصر الركن المعنوي.

المطلب الأول: صور الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة عدة صور حسب اتجاه إرادة الجاني فقد يتخذ صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمديه، وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمديه والفرق بين القصد والخطأ يكمن فيما تنصب عليه الإرادة ففي القصد الجنائي تنصب الإرادة على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، بينما تنصرف إلى السلوك دون النتيجة في حالة الخطأ، وعلى ذلك لابد من التحرز دائما من الخلط بين الإرادة والقصد حيث لا قيام للقصد بغير إرادة في حين أن الإرادة قد تتوافر ولا يقوم القصد رغم ذلك، كما في الجرائم غير العمدية، وهي الجرائم التي لا تمتد فيها الإرادة إلى النتيجة. ولكن الإرادة قد تلتصق بالقصد بحيث يصعب التمييز بينهما مع وجوبه كما في حالات الجرائم الشكلية التي ينصب فيها التجريم على السلوك المجرد إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني للسلوك حتى تقوم الجريمة العمدية، حيث تندمج عندئذ النتيجة في هذا السلوك (1).

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا

تطلبت اتفاقية فيينا القصد الجنائي أو العمد لتحقق أركان جريمة غسيل الأموال وذلك ما يستخلص من الصياغة التي وردت في المادة الثالثة البند 01: " يتخذ كل طرف ما يلزم

⁽¹⁾ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات "القسم العام النظرية العامة للجريمة"، ج 01، ط 04، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 265.

من تدابير لتجريم الأعمال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا، وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع جريمة غسل الأموال بالخطأ⁽¹⁾.

وهذا ما أكدت عليه كل من اتفاقية تونس في مادتها الثانية (الجرائم والجزاءات والتدابير) واتفاقية باليرمو في مادتها السادسة (تجريم غسل العائدات الإجرامية).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في القانون الفرنسي

لم يتعرض القانون الفرنسي في نص المادة 01/324 من قانون العقوبات الفرنسي المديد والمضافة بالقانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي1996 لصورة الركن المعنوي على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون فقد كان المشرع يستوجب في هذا النص الأخير أن تقع جريمة غسيل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات عمدا.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الفقه ينقسم إلى اتجاهين حول هذه المسألة⁽²⁾: فالاتجاه الأول يرى الأصل في الجرائم أنها عمديه، وأن إظهار المشرع لتطلبه القصد في بعض الجرائم صراحة ليس إلا مظهرا لمبدأ عام طبيعي جدا، لا يحتاج المشرع لتأكيده صراحة في كل مرة، فحيث لم يشر المشرع إلى شكل الركن المعنوي فيرد الأمر إلى الأصل العام وهو ضرورة أن تكون عمديه.

غير أن هذا الاتجاه قد استثنى بعض الجرائم من هذا الأصل العام وهي المخالفات، والجنح (طائفة من الجرائم تعد جنحا لأنها معاقب عليها بعقوبة الجنحة)، ومع ذلك فهي تتفق في طبيعتها مع المخالفات حيث يتمثل النشاط المؤثم فيها مخالفة تتظيمات لائحية فلا يكون القصد ضروريا للعقاب إلا حيث يتطلبه القانون وباستثناء صريح.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه حيث لا يتضح من وصف القاعدة القانونية لنموذج الجريمة، ما إذا كانت تتطلب في السلوك المحدد به قصدا أم إهمالا، يكون مفهوما من ذلك أنه يستوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة، فيعاقب عليه بذات العقاب

⁽¹⁾ عقل يوسف مقابلة، "جريمة غسل الأموال في عصر العولمة"، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة البحرين: كلية الحقوق، 2005، ص 115.

⁽²⁾ عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 176.

سواء توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي أي أن يصدر النشاط الإجرامي عن قصد جنائي أم خطأ غير عمدي لإمكان العقاب عليه.

وقد اعتنق المشرع الفرنسي الاتجاه الأول في تطلب اشتراط ركن العمد في كافة الجرائم ما لم يقرر القانون بنص خاص أن يعاقب على الخطأ غير العمدي من خلال ما استحدثه في نص المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإنه لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها، ومؤدى ذلك أنه في حالة خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الصورة تكون العمد، أي القصد الجنائي دون حاجة إلى نص⁽¹⁾، وهو ما ينسحب على جرائم غسل الأموال في القانون الفرنسي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال في القانون المصري

نصت المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على تعريف غسيل الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوي....إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ".

ويستفاد من النص السابق أن المشرع اعتنق في تحديده للركن المعنوي صورة العمد، فقد تطلب قصد الجاني من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته...الخ، وبالتالي فإن جريمة غسيل الأموال وفقا للتشريع المصري جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي إذ لا تقوم استنادا إلى مجرد الخطأ أو عدم الانضباط أو مخالفة القوانين واللوائح.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجدها تعتبر تبييضا للأموال:

⁽¹⁾ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دون دار نشر، 1988، ص 09.

الباب الأول: الأركان والجزاءات القانونية لجريمة غسيل الأموال

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات...

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

وبذلك يتبين لنا أن جريمة غسيل الأموال جريمة قصديه بمقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي و لا يكفي لقيامها توافر الخطأ فوقوع إهمال أو قلة احتراز⁽¹⁾.

من خلال دراستنا للتشريعات السابقة والتي اتفقت على تصنيف جريمة غسيل الأموال كجريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي أو العمد في جميع صور السلوك الإجرامي التي تندرج في إطار غسل الأموال إلا أن هناك اتجاه آخر يجيز إلى جانب القصد الجنائي وقوع جرائم غسيل الأموال بطريق الخطأ كالتشريع الألماني حيث نصت المادة 261 من قانون العقوبات الألماني على صورتين للركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال أولها العمد والثانية هي الخطأ والذي يتمثل في الإهمال أو عدم الاحتياط وقد نص المشرع على هذه الصورة لكي يحد من الصعوبات التي تكتنف إثبات القصد الجنائي ويعني الخطأ أن الجاني كان بمقدوره العلم بالمصدر الحقيقي للأموال، ولكنه لم يتخذ التدابير الكافية التي تتيح له هذا العلم أي كان تصرفه يتسم بعدم المبالاة (2).

وبالتالي يستحسن أن التشريعات وهي بصدد تجريمها لغسيل الأموال أن ساري بين القصد والخطأ من حيث قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها، وهذا ما تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية نوجزها في الآتي:

1 - لا توجد في واقع الأمر أسباب مقبولة لأن تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية مصلح حيوية على درجة من الأهمية كما هو الحال بالنسبة لغسيل الأموال فالاقتصاد الوطني والدولي يجب أن يحمي ليس فقط ضد الأفعال العمدية، ولكن أيضا ضد كل صور الإهمال أو الطيش أو الرعونة.

⁽¹⁾ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2008، ص 61.

⁽²⁾ عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 181.

2 – غسيل الأموال الذي يريد المشرع تجنبه ومكافحته مماثل أيا كان الغرض الذي يسعى اليه مرتكب الفعل المادي أيا كانت طبيعة الرابطة النفسية التي تربطه به وسواءقصد ارتكابه أو تحقق نتيجة إهماله أو تقصيره.

3 – الحماية الجنائية الفعالة ضد كل صور غسل الأموال، تتطلب توفير نظام عقابي رادع لجريمة غسل الأموال وهذا لا يتحقق إلا بالاكتفاء بالخطأ غير العمدي وذلك لأن تطلب القصد يعبر عن تسامح النظام العقابي أما عدم تطلبه فيدل على شدة النظام العقابي.

4 - خصوصية جريمة غسيل الأموال بالنظر لكونها نشاط يمارس في وسط مالي ومصرفي معقد، إذ يتيسر العمد فيها تارة كركن خلف وسائل و آليات مالية ومصرفية مشروعة في ذاتها، ويذوب تارة أخرى مع فكرة الخطأ بفعل التدفق السريع للنشاط المصرفي ونقل وتدوير أمواله في سرعة خاطفة ويترتب على ذلك صعوبة التثبت من توافر العمد⁽¹⁾.

المطلب الثانى: عناصر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال

وصلنا في المطلب السابق إلى أن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يقوم على القصد الجنائي بعناصره الأساسية المتمثلة في العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وإرادة النتيجة المكونة للركن المادي للجريمة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال

العلم أحد عنصري القصد الجنائي وهو يعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص حيث تصبح هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية للشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به. وعليه فإنه ينبغي لقيام الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال فضلا عن توافر الإرادة الآثمة أن يعلم الجاني بأن القانون يجرم الفعل الذي ينوي الغاسل القيام به ويعاقب عليه بنصوصه⁽²⁾ في حين يرتكز البعض الآخر على أن عنصر العلم إنما يتوفر عند العلم بعدم مشروعية مصادر الأموال القذرة محل الغسل⁽³⁾.

⁽¹⁾ مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 167.

⁽²⁾ خالد سليمان، مرجع سابق، ص 43.

⁽³⁾ نادر شافي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 58.

أولا / العلم بالقانون:

لا يشترط لقيام الركن المعنوي، توافر العلم الفعلي واليقيني بالصفة الجرمية للسلوك إذ يفترض علم الكافة بالقواعد الجنائية بصورة لا تقبل إثبات العكس إعمالا لأحد المبادئ الراسخة في القانون الجنائي وهو "افتراض العلم بالقانون وعدم جواز الاعتذار بجهله "

ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية للشخص ولو ثبت جهله من الناحية الواقعية بأن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

وفي ضوء ما تقدم، يتأكد افتراض علم الجاني بالصفة الجرمية للسلوك وعدم قبول الدفع بجهله بكون التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة أو تحويل أو نقل الأموال أو إخفاءها أو تمويه حقيقتها يشكل جريمة جنائية طالما كان قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له يشتمل على تجريم وعقاب هذه الصور من السلوك المادي⁽¹⁾.

على أن الأمر يدق كثيرا بشأن انتفاء أو عدم انتفاء ركن العمد في جريمة غسيل الأموال حال وقوع الجاني في الجهل أو الغلط بصدد إحدى القواعد القانونية غير الجنائية ومثالها القاعدة القانونية المصرفية التي تفرض التأكد من هوية العملاء، أو مصدر الأموال المودعة في الحالات التي يحددها القانون فقد انحاز جانب من الفقه إلى استلزام توافر العلم الفعلي بالقاعدة القانونية المصرفية التي توجب التأكد من هوية العملاء أو مصدر الأموال المودعة في الحالات التي يحددها القانون، فقد انحاز جانب من الفقه إلى استلزام توافر العلم الفعلي بالقاعدة القانونية غير الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والتي تعتبر جريمة غسيل الموال إحداها إلى اعتبار أن الجهل أو الغلط في إحدى القواعد التي يشتمل عليها القانون الاقتصادي هو خليط مركب من الجهل بالواقع ومن الجهل بقاعدة قانونية غير جنائية، وهو ما أدى إلى انتفاء القصد الجنائي أو ركن العمد باعتباره جهلا بالوقائع شريطة أن يقدم المتهم الدليل القاطع على قيامه بالقدر الكافي من تحري الحقيقة وعلى أن اعتقاده بمشروعية عمله، كان يرتكز على أسباب معقولة(2).

وتأكيدا لهذا الاتجاه يذهب رأي إلى أنه يجب فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والتي منها بطبيعة الحال جريمة غسيل الأموال أن يتولى المشرع بنفسه تحديد المخاطبين بأحكام

⁽¹⁾ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص115.

⁽²⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 148.

وقواعد قانون العقوبات الاقتصادي وبذلك يكون لغير المخاطبين بهذه القواعد أن يثبتوا جهلهم بهاءأما المخاطبين فلا يقبل منهم سوى الغلط المبرر الذي لم يكن ناشئا عن خطأ منهم، بمعنى أنه ينبغي التمييز في هذا الشأن بين المهنيين المتعاملين بالقوانين المتعلقة بغسيل الأموال كموظفي المصارف والعاملين في المؤسسات المالية الأخرى أو غيرهم من الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم الإلمام بقوانين غسيل الموال والتصرف بمقتضاها، فهؤ لاء يقع على عاتقهم واجب تتبع هذه القوانين والإحاطة بها، ولا يقبل منهم الدفع بالجهل بها باعتبارها تحكم نشاطهم أما غيرهم ممن تعد القوانين المتعلقة بغسيل الأموال بالنسبة لهم عارضة، فمن الممكن قبول عذرهم بعدم العلم بأحكام هذه القوانين وبالتالي لا يمكن معاقبتهم الإ إذا أثبتت سلطة الاتهام علمهم الفعلي بهذه القوانين رغم أنه لا يوجد أي واجب يفرض عليهم النزام العلم بها.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي منهج تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه القوانين على نحو يقوي فيه ويتعزز افتراض العلم بالقانون من خلال المادة الأولى من قانون 12 يوليو عام 1990، ويترتب على هذا جواز قبول الاعتذار بالجهل بالقانون من جانب غير المخاطبين تحديدا بأحكامه، أما المخاطبين بأحكامه فالأصل هو افتراض علمهم بالقانون، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكان الاعتداد بما يقعون فيه من جهل أو غلط مبرر (2).

وكذلك المشرع المصري أخذ بهذا الاتجاه في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002، حيث حددت المادة الأولى، المؤسسات المالية المخاطبة بأحكامه كما حدد القانون الالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها والتي من أهمها الإبلاغ عن العمليات المالية التي تثير الشك بأنها تتضمن غسل الأموال، كما نص القانون على المسؤولية الجنائية للمسؤول عن الإدارة الفعلية للمؤسسة المالية عن مخالفة أي من الالتزامات التي وردت في قانون مكافحة غسيل الأموال⁽³⁾.

وفي التشريع الجزائري نجد أن قانون الوقاية من التبييض للأموال القذرة قد نص على الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في المادة 19، عكس ما نص عليه قانون المالية

⁽¹⁾ مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 161.

⁽²⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 150.

^{.184} عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص(3)

لسنة 2003 الذي نجده ألزم البنكي بالإخطار فقط، ولم يحدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة لذا وبموجب قانون الوقاية من التبييض ألغى مواد الإخطار التي كانت موجودة في نص المواد من 104 إلى 110 وحدد في المادة 19 الأشخاص الملزمين بالإخطار وهم: البنوك، المؤسسات المالية لبريد الجزائر، شركة التأمين، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، لمحامون، الموثقون، محافظو البيع، محافظو الحسابات، الوكلاء وأعوان الجمركيين، وأعوان الصرف وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطاره بالاستشارة، ولجميع هذه المؤسسات ممثل معين كضابط اتصال لدى الهيئة وبالتالي يكون المشرع الجزائري أخذ بنصائح Gafi.

ثانيا / العلم بالوقائع:

إن العلم بالواقع – على خلاف العلم بالقانون – عنصر ضروري لابد من توافره حقيقة لا افتراضا لقيام الركن المعنوي للجريمة، إذ يجب أن يحيط علم الجاني عند إتيانه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، لأن القصد الجنائي يعني إتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها (2)

وبالتالي فإن العلم بعناصر الواقعة الجرمية هو العنصر المميز لركن العمد أو القصد وينصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنا وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة، ولما كانت هذه العناصر تتساوى في قيمتها القانونية فإن الجهل بأي منها أو الغلط فيه يتوحد أثره في هذا القصد الجنائي⁽³⁾.

فنجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة الثالثة منها تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها أردفت بقولها:" مع العم بأنها مستمدة من جريمة..." ثم قررت في

⁽¹⁾ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 51.

⁽²⁾ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي" دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، مرجع سابق، ص 61.

⁽³⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 151.

الفقرة الثانية من ذات المادة والمتعلقة بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أردفت بقولها:" مع العلم بأنها مستمدة من جريمة...".

والوقائع الواجب العلم بها ترد إلى الشروط المفترضة (ومن ذلك تطلب صفة معينة في محل الجريمة كصفة عدم المشروعية في محل جريمة غسيل الأموال) وإما إلى عناصر الركن المادي (والتي تتمحور في الجرائم الشكلية أو جرائم النشاط المجرد في عنصر السلوك أو النشاط المجرم) أو إلى بعض ظروف الجريمة (١). ويترتب على ذلك أن الجهل أو الخلط بحقيقة الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها ينفي القصد الجنائي، أما إذا كان محل الخلط أو الجهل واقعة لا يتطلب القانون العلم بها حتى يتوافر القصد الجنائي فلا يعد ذلك نافيا للقصد الجنائي ⁽²⁾ ومن ثم فإنه ينبغي لتوافر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها أو تمويه مصدرها هي أموال متحصلة من جريمة غير أن اشتراط توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال بكونها متحصلة من جريمة لا يعنى ذلك ضرورة العلم بذاتية أو طبيعة الجناية أو الجنحة التي تحصلت عنها الأموال التي يتم غسلها، لأننا لو سلمنا بعكس ذلك لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي لمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال تحصلت عن جريمة أخرى كأن ينصب علمه إلى أن الأموال تأتت عن الاتجار في المخدرات بينما هي في الحقيقة ثمرة تهريب أو حصيلة بيع أعمال فنية مسروقة إلا أن المشرع الفرنسي قد اعتد بالعلم بحقيقة الجناية أو الجنحة التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة في تحديد العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال حيث قررت المادة 4/324 من قانون العقوبات الفرنسي أنه إذا كانت العقوبة المقررة لجناية أو جنحة التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة تزيد عن العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال فإن العقوبة المقررة لهذه الأخيرة وما يقترن بها من ظروف مشددة هي المنوط بتطبيقها بشرط علم الجاني بهذه الجريمة وما اقترن بها من ظروف مشددة (3).

⁽¹⁾ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 118.

⁽²⁾ سمير عالية، مرجع سابق، ص 256.

⁽³⁾ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص

وعلى خلاف خطة التشريع الفرنسي في عدم اشتراط علم الجاني بحقيقة الجريمة المتحصل عنها الأموال التي يتم غسلها فقد تطلب المشرع المصري لقيام الركن المعنوي، أن يعلم الجاني بأن هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم التي حددتها المادة الثانية من قانون غسل الأموال على سبيل الحصر، وقد استفاد المشرع الجزائري مما سبقه من تشريعات في مجال غسيل الأموال حيث نجده اشترط علم الجاني في جريمة غسل الأموال بأن الأموال محل الغسل عائدات إجرامية وذلك ما يستفاد من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال فلا بد أن يكون يقينيا، قاطعا للشك باليقين ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن المصدر المنشئ للأموال القذرة المراد غسلها مصدر غير مشروع، مما يرتب عليه المساس بالركن المعنوي إن كان العلم غير يقيني، مما يقوض بدوره هذا الركن وتتنفي بناءا عليه مسؤولية الغاسل الجزائية إن كان علمه منتفيا أو غير يقيني (1).

وقد أكدت الاتجاهات الفقهية في كل من فرنسا ومصر وكذلك حذا حذوهما المشرع الجزائري حيث أنه اشترط تحقق العلم اليقيني لدى الجاني عند ارتكابه لجريمة غسيل الأموال لقيام الركن المعنوي للجريمة مستبعدا مظاهر العلم الأخرى (2) وهما العلم الحكمي (3) والعلم المفترض (4).

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو كيف يثبت العلم وعلى من يقع عبء إثباته؟ وما هو الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بعدم مشروعية المال محل الغسل؟

⁽¹⁾ محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 76.

⁽²⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 159.

⁽³⁾ العلم الحكمي: ذلك العلم الذي يستخلص ضمنا من بعض الظروف والملابسات التي لا ترتقي إلى حد العلم اليقيني بمصدر الأموال الأمر الذي يؤدي إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال ويصبح مبنيا على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس على العمد.

⁽⁴⁾ العلم المفترض: لأن جريمة غسيل الأموال جريمة عمديه، وافتراض العلم كفيل بتشويه عنصر العمد وتغيير طبيعته إلى حد صيرورة المسؤولية الجنائية للفاعل مسؤولية مادية.

ثالثًا / إثبات العلم وعبؤه:

أثار إثبات الركن المعنوي في جرائم غسيل الموال في كافة الأنظمة التشريعية المقارنة العديد من الصعوبات، وعلة ذلك أن هذا الركن يتطلب إذا اتخذ صورة العمد علما لدى الجاني بكون المال موضوع الجريمة متحصل من نشاط إجرامي معين، وتقدير توافر العلم لدى المتهم مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ويجوز إثباتها بمختلف طرق الإثبات كقبول أدلة ظرفية لتقرير هذا العلم.

وتتفق خطة التشريعات المقارنة التي تجرم غسل الأموال على أن عبء إثبات القصد الجنائي لدى الجاني يقع وفقا للقواعد العامة على عاتق سلطة التحقيق والاتهام، ولا تجيز التشريعات التي تجعل من العمد الصورة الوحيدة للركن المعنوي اتخاذ قرينة على توافر القصد الجنائي مستمدة من إهمال الجاني وعدم تبصره في العلم بالمصدر غير المشروع للمال. وذلك لما تتضمنه هذه القرينة من مساس بحق المتهم في افتراض براءته، وقد أجازت اتفاقية فيينا نقل عبء إثبات العلم بالمصدر غير المشروع للمال، فلا يقع في هذه الحالة على عاتق سلطة الاتهام إثبات علم المتهم بمصدر المال(البند السابع من المادة الخامسة من الاتفاقية) ويجيز رأي في الفقه نقل عبء الإثبات اتساقا مع ما تجيزه اتفاقية فيينا، غير أنه يستوجب أن يكون نقل عبء الإثبات في هذه الحالة بنص خاص سواء أكان هذا النص صريحا أم ضمنيا.

أما عن التوقيت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، هل يجب أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي، أم يكفي أن يتم العلم في أي لحظة حتى ولو كانت لاحقة على بدء النشاط الإجرامي؟

والإجابة على ذلك تقتضي بيان طبيعة جريمة غسيل الأموال هل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة، فإذا قلنا أنها جريمة وقتية فإنه يتعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل وقت أو لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسيل ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال عقب ارتكاب السلوك المادي، أما إذا نظرنا إلى إلها بوصفها جريمة مستمرة فإنه لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون

للجريمة وإنما يكفي للقول بتوافر الركن المعنوي أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة⁽¹⁾.

وفي الواقع هناك تصوران لوقت تقدير قيام الركن المعنوي، أولهما تصور قانون يحسم فيه المشرع بنفسه هذه المسألة، وثانيهما تصور واقعي يستمد من جوهر النشاط ذاته، فوفقا للتصور القانوني يتعين الرجوع إلى نص التجريم لاستخلاص ضرورة تعاصر النشاط الإجرامي مع العلم أم لا، بمعنى التقيد بإرادة المشرع مثلما يفصح عنها نموذج التجريم، أما في حالة عجز التصور القانوني لسكوت المشرع عن تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، في هذه الحالة يتعين الاستعانة بالتصور الواقعي مثلما تمليه حقيقة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة. وبتطبيق ذلك على اتفاقية فيينا نجدها اعتمدت التصورين، حيث بدت شديدة الدلالة على اشتراط تعاصر الركن المادي والمعنوي معا في إحدى الصور إذ تنص على:" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم...أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".

أما في باقي الصور التي نصت عليها فنجد أنها لم تحدد الوقت الذي يعتد به في عنصر العلم.

أما في القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 والمتعلق بغسيل الأموال فلم يتطرق إلى الوقت الذي يجب أن يتوفر فيه العلم بالأموال غير المشروعة محل جريمة غسل الأموال، إذ نجد المادة الأولى البند (ب) جرى نصها على أنه:" غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو النصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، وبالتالي يجب التفرقة بين الأفعال المختلفة التي يتكون منها الركن المادي لجريمة غسيل الأموال ففي حالة نقل الأموال أو

⁽¹⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 73.

تحويلها أو إيداعها مثلا فإن السلوك في مثل هذه الحالات لا يستغرق تحققه فترة طويلة وتعد الجريمة وقتية حيث يتعاصر العلم مع السلوك.

إلا أنه في صور أخرى كالتمويه والإخفاء مثلا والتي تحتمل بطبيعتها الاستمرار وتظهر إذا جريمة غسيل الأموال كجريمة مستمرة فلا يتطلب تعاصر العلم بالمصدر الإجرامي مع السلوك الجرمي، بل قد يكون العلم لاحقا عن السلوك.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه كالعادة استفاد مما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بحيث أقر بتحديد الوقت وذلك في الفقرة (ج) من المادة 389 مكرر والمتعلقة باكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها حيث أردف بقوله "وقت تلقيها..."، وبالتالي يستساغ اشتراط تعاصر العلم مع السلوك الجرمي، أما في الفقرتين(أ) و(ب) من ذات المادة فإن المشرع أشار إلى " علم الفاعل " دون تحديد وقته وبالتالي يفهم أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة قد يكون العلم فيها لاحقا على السلوك.

وهكذا يمكن القول أنه لابد من التقيد بإرادة المشرع مثلما يفصح عنها نموذج التجريم، وأنه متى ظهر وفقا للتصوير القانوني ضرورة تعاصر كل من الركنين المادي والمعنوي في نفس الوقت تعين اعتبار الجريمة ذات طبيعة وقتية فيما يتعلق على الأقل بتقدير توافر أو انتفاء عنصر العلم، ولكن حين لا يتيسر إعمال التصوير القانوني لسكوت المشرع عن تحديد وقت توافر عنصر العلم فلا مناص من اللجوء للتصوير الواقعي أو الطبيعي مثلما تمليه حقائق الأشياء (1).

الفرع الثاني: إرادة النشاط المكون لجريمة غسيل الأموال

الإرادة هي جوهر القصد وهي التي تشكل مع العلم فحواه والإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض العلم به⁽²⁾، وقد استقر القضاء منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي أتاه المتهم غير إرادة النشاط لا يعبر في مواجهته عن إرادة مطلقا أو يعبر عن إرادة غير واعية، فانتفاء إرادة النشاط

⁽¹⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 165.

⁽²⁾ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، بيروت، دار الكتاب اللبناني، دون سنة نشر، ص 92.

.....

المخالف للقانون كلية يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي من عقاب المتهم، كما ينتفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل إراديا متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية كما في حالة السكر أو التتويم المغناطيسي.

وفي جريمة غسيل الأموال لابد أن تكون إرادة القائم على غسل الأموال القذرة إرادة متبصرة واعية تصبوا إلى غسل المال القذر وتنظيفه مما هو عليه بالتمويه والإخفاء عن حقيقة مصدره غير المشروع وبذلك يخرج من ذلك كون إرادة فعل الغسل يعتريها الإكراه حينها تتقي المسؤولية الجزائية وتتقي الجريمة، ذلك أنه لابد أن تصدر عملية الغسل عن إرادة حرة لا يشوبها إكراه أو أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

والصعوبة تكمن في استخلاص النية الإجرامية في بعض صور جريمة غسل الأموال فإذا كان ذلك ممكنا في حالة نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة فإنه يصعب في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والمعقدة والتقنيات المتطورة الفائقة السرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية داخل وعبر البلدان.

ويضاف إلى صعوبة استخلاص النية الإجرامية في بعض صور جريمة غسل الأموال صعوبة التذرع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء أو تعييب الإرادة إذ من الصعب تصور انتفاء الركن المعنوي تأسيسا على انعدام الإرادة الواعية كما في حالات (صغر السن، الجنون، السكر) فإنه لا يبقى من الأسباب التقليدية لانتفاء أو تعيب الإرادة المؤدية إلى انتفاء الركن المعنوي وانعدام المسؤولية الجنائية للفاعل سوى حالتي الإكراه والضرورة وهو ما يمكن التذرع به سواء من جانب الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص المعنوية، ولأنه كان لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تعبيب الإرادة الناشئ عن ضرورة إطاعة أو امر الرئيس متى كان وجه عدم المشروعية ظاهرا في النشاط المكون لغسل الأموال وهو ما يمكن استخلاصه من مجمل اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل في المؤسسات المالية وخاصة منها المصارف، لاسيما تلك المتعلقة بتوخي اليقظة والتأكد من هوية العملاء، والتثبت من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها وتنظيفها أو تحويلها في ظروف مثيرة للشبهات.

⁽¹⁾ محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 76.

ونشاط غسيل الأموال وفقا لاتفاقية فيينا يمثل جريمة عمديه تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إذا إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يريد النتيجة الإجرامية المترتبة عليه (1)، والملاحظ أن الصور الثلاث التي نصت عليها الاتفاقية (2) لصور غسيل الأموال، وهي تحويل الأموال، إخفاء أو تمويه مصدرها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال دالة من حيث المعنى على اشتراط إرادة الفعل خاصة إذا ما اقترنت بالعلم الذي أشترطه المشرع الدولي بأن يكون مرتكب الفعل على علم بأنها مستمدة من جريمة.

وكذلك اعتبرت جريمة غسيل الأموال جريمة عمديه يلزم للعقاب عليها أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى صور السلوك الإجرامي وأن يريد النتيجة المترتبة عليه وذلك على النحو الوارد في المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أو المادة الأولى بند(ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 أو المادة 369 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبعد استعراضنا للهيكل القانوني لجريمة غسيل الأموال نخلص إلى ما يلى:

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب على صعيد أكثر من دولة في صورة جريمة منظمة، وقد رأينا مدى خطورة تلك الظاهرة الإجرامية المنظمة التي ترتكب في أغلب صورها عن طريق جماعات الإجرام الدولي والمافيا المنظمة وعدوانها على العديد من المصالح القانونية المعتبرة محليا ودوليا، وهو ما استتبع اهتمام قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، متمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما تقوم جريمة غسيل الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على عديد من الأركان التي لا تتحقق بدونها قانونا، ونجد أنه بالإضافة إلى الأركان الثلاثة الشرعي، المادي والمعنوي هناك بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ركن أخر هو الركن المفترض، أو ما يسمى بالجريمة الأولية مصدر المال.

⁽¹⁾ هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 03.

⁽²⁾ المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.